قرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٨١

بربط الموازنة الاستثمارية للسنة المالية ١٩٨٢/٨١
المسندة لبنك الاستثمار القومى
باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت الاستخدامات الاستثمارية للسنة المالية ١٩٨٢/٨١ بمبلغ ٣٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠جنيه (فقط ثلاثة آلاف وسبعمائة مليون جنيه) .

كما قدرت الموارد الاستثمارية بمبلغ ٣٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط ثلاثة آلاف وسبعمائة مليون جنيه) .

موزعة على الأبواب التالية :

باب ٣ ــ الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٣٥١,٧٧٠,٧٠٠جنيها (ثلاثمائة وواحد وخمسين مليونا وسبعمائة وسبعين ألفا وسبعمائة جنيه) .

باب ٤ ــ القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٣٣٤٨,٢٢٩,٣٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثمانية وأربعين وتسعة وعشرون ألفا وثلاثمائة جنيه) .

وذلك وفقا لما هو وارد بالجدول المرفق .

(المادة الثانية)

يرحل فائض موازنة البنك لعام ١٩٨١/٨٠ لموازنة العام الحالى ١٩٨٢/٨١ ويستخدم هذا الفائض فى تمويل البرامج التنفيذية التى يقرها البنك للمشروعات الاستثمارية المعتمدة بالخطة ، وتزاد الاستخدامات والموارد الاستثمارية للعام الحالى بمقدار ما يتم ترحيله من السنة المالية ١٩٨١/٨٠ .

(المادة الثالثة)

تعتبر التأشيرات العامة للموازنة الاستثمارية الملحقة بهذا القانون جزء لا يتجزأ منه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨١
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٤٠١ (٢٣ يونيه سنة ١٩٨١)

أنور السادات

مشروع الموازنة الاستثمارية للسنة المالية ١٩٨٢/٨١

الاستخدامات	اعتماد ١٩٨٢/٨١	ربط ١٩٨١/٨٠	الإيرادات	اعتماد ١٩٨٢/٨١	ربط ١٩٨١/٨٠
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
باب ٣ — الاستخدامات			باب ٣ — إيرادات رأسمالية		
الاستثمارية :			متنوعة :		
الجهاز الإدارى	٤٩٧٤١٦٠٠٠	٤١٦٩١١٠٠٠	التمويل الذاتى والإيرادات التحويلية		
الحكم المحلى	٢٩٤٥٠٠٠٠٠	٢٥٥٢٠٠٠٠٠	الرأسمالية :		
الهيئات الخدمية	٤٤٣٢٢٢٠٠٠	٣٨٢٣٥٠٠٠٠	الجهاز الإدارى	—	٦٥٠٨٠٠٠
			الحكم المحلى	—	٦١٧٠٠٠٠٠
			الهيئات الخدمية	٤٤٣٣٣٠٠	٢٩٠٨٥٠٠
جملة الموازنة العامة للدولة ...	١٢٣٥١٣٨٠٠٠	١٠٥٤٤٦١٠٠٠	جملة الموازنة العامة	٤٤٣٣٣٠٠	٧١١١٦٥٠٠
هيئات اقتصادية	١١٨٨١٣٧٠٠٠	١٠٩٤١٧٨٠٠٠	هيئات اقتصادية	١٢٥٤٤١٠٠٠	١٠٥٦٥٥٠٥٠
الوحدات الاقتصادية	١١٩٠٤٢٥٠٠٠	١٠١١٣٣٦٠٠٠	الوحدات الاقتصادية	٢٢١٨٩٦٤٠٠	١٦٥٥٦١٦٠٠
بنك الاستثمار القومى	٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٢٥٠٠٠	جملة باب (٣)	٣٥١٧٧٠٧٠٠	٣٤٢٣٣٣١٥٠
استثمارات غير مخصصة	٨١٣٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠٠	باب ٤ — قروض وتسهيلات		
			ائتمانية :		
			القروض :		

الهيئات الخدمية	—	—	—
جملة الموازنة العامة	٣٩٣٨٠٨٠٠	٣١٦٩٣٠٠٠	
وديعة الخزانة	١٧٧١٥٨٥٠٠	٢١٨١٨٣٢٠٠	
فائض بنك الاستثمار المتاح لتمويل الاستثمارات	١٩٤٥٨٣٠٠٠	٢٠٤٠٤٥٠٥٠	
الوحدات الاقتصادية	٤١٤٢٠٠٠٠	٥٤٠١٤٠٠٠	
جملة القروض	٥٥٣٠٤٨٣٠٠	٥٠٧٩٣٥٢٥٠	
التسهيلات الائتمانية :			
الجهاز الإدارى	١١٧٠٣٣٠٠٠	١٠٦١٣٠٠٠٠	
الحكم المحلى	٧١٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠	
الهيئات الخدمية	١٧٧٥٣٤٠٠٠	١٣٦٨٩٨٠٠٠	
جملة الموازنة العامة	٣٦٥٥٦٧٠٠٠	٣٠٣٠٢٨٠٠٠	
الهيئات الاقتصادية	٥١٦٠٩٧٠٠٠	٥٢٥٠١١٠٠٠	
الوحدات الاقتصادية	٤٠٨١٠٤٠٠٠	٣٥٠٣٩٢٠٠٠	
غير المخصصة	٢٣٨٣٢٠٠٠	—	
جملة التسهيلات	١٣١٣٦٠٠٠٠٠	١١٧٨٤٣١٠٠٠	
قروض من الأوعية الادخارية ...	١٠٨١٥٨١٠٠٠	٧٨٩٣٣٢٠٠٠	
قروض تنمية	٤٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠٠٠٠	
قروض من مصادر أخرى	—	١٠١٩٦٨٦٠٠	
جملة باب (٤)	٣٣٤٨٢٢٩٣٠٠	٢٨٥٧٦٦٦٨٥٠	
جملة الموارد لتمويل الاستثمارات ...	٣٧٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٢٠٠٠٠٠٠٠٠	
جملة الاستثمارات	٣٧٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٢٠٠٠٠٠٠٠٠	

التأشيرات العامة للموازنة الاستثمارية

للسنة المالية ١٩٨٢/٨١

١ ـ تعتبر الموازنة الاستثمارية وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة إلى أخرى استصدار قانون .

٢ ـ لايجوز النقل من مشروع إلى مشروع من الاستخدامات الاستثمارية ، ومع ذلك يجوز بموافقة وزير التخطيط (أو من يفوضه) زيادة إعتمادات المشروعات سريعة التنفيذ أخذا من الوفورات الإجمالية من الموازنة الاستثمارية .

ويجوز استخدام وفورات الاستثمارات بأى قطاع من القطاعات نتيجة قصور التنفيذ فيه لزيادة استثمارات قطاعات أخرى وذلك بموافقة وزير التخطيط أو من يفوضه وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى والموازنة العامة لإجراء مايترتب من تعديلات فى الموازنات المختصة بشرط ألا يترتب على ذلك عبء مالى على الموازنة .

٣ ـ تلتزم الجهات بما تحدده وزارة التخطيط من التكاليف الكلية لكل مشروع من المشروعات الواردة بالاستخدامات الاستثمارية أو المشروعات التى يتم الموافقة عليها من وزير التخطيط أو من يفوضه بشرط أن تكون من المشروعات المدرجة بالخطة ، أما المشروعات التى لم تحدد تكاليفها الكلية فعلى الجهات المذكورة الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات " المخصصات " المدرجة لها فى الاستخدامات الاستثمارية .

وفى جميع الأحوال لايجوز الأمر أو الارتباط للقيام بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط أو من يفوضه ، ويتم إخطار الموازنة العامة .

ويجب أن يتضمن الحساب الختامى بيانا بأسباب رفع هذه التكاليف .

٤ ـ على كل جهة توزيع الاعتمادات الاجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعا إقليميا على المحافظات المختلفة وفقا لمكونات الاستثمار وتبعا لطريقة التمويل المعتمدة بما فى ذلك تحديد المكون النقدى الأجنبى ويتم اعتماد ذلك بموافقة وزير التخطيط " أو من يفوضه " وإخطار بنك الاستثمار القومى والموازنة العامة .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات بموافقة وزير التخطيط " أو من يفوضه" بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والموازنة العامة .

٥ ــ لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية الواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها وكذلك لايجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط أو من يفوضه وإخطار الموازنة العامة ويجب أن يتضمن الحساب الختامى بيانا وافيا عن نتيجة تنفيذ هذه التأشيرة .

٦ ــ يتم الارتباط على المشروعات والصرف عليها وفقا للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وذلك بعد توزيعها على بنود الاستخدامات الخاصة بكل مشروع ولايجوز الصرف من الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشرا ولا يجوز الانفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلا على الاستخدامات الجارية إلا فى حدود التوزيع المعتمد . كما لايجوز صرف أى دفعات مقدمة لاتقابلها توريدات أو أعمال خلال السنة خصما على الاعتمادات الاستثمارية .

٧ ــ يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء خصما على موازنات تلك الجهات .

ولايجوز النقل من هذه الاعتمادات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات إلا بموافقة وزارتى التخطيط والكهرباء مع إخطار الموازنة العامة .

٨ ــ يجوز لوزير التخطيط " أو من يفوضه " الترخيص للجهات باستعمال حصيلة بيع المبانى والأراضى والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة للانفاق على الإحلال والتجديد والتوسع لهذه الأغراض .

٩ ــ يجوز استبدال أحد المشروعات الواردة بالموازنة بمشروع آخر وذلك فى حدود إطار الخطة . وفقا للاولويات القومية وبعد موافقة وزير التخطيط " أو من يفوضه " وإخطار بنك الاستثمار القومى والموازنة العامة بذلك .

١٠ ـ لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل النقل بموازنات الجهاز الادارى للحكومة والحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ووحدات القطاع العام فى شراء سيارات الركوب (الصالون) التى تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات أو فى شراء سيارات الركوب (الصالون) الفاخرة التى تكون عدد سلندراتها أربعة سلندرات مثل المرسيدس والشيفروليه .

وبالنسبة لسيارات الركوب (الصالون) العادية التى لاتزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات والمنتجة محليا ومما يماثلها من الإنتاج الاجنبى فيلزم الحصول على موافقة نائب رئيس الوزراء قبل شرائها .

أما بالنسبة لوسائل النقل الأخرى بخلاف سيارات الركوب (الصالون) الواردة بعاليه فيلزم الحصول على موافقة وزير التخطيط أو من يفوضه قبل شرائها .

ويحظر على الوزارات والجهات الحكومية إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

١١ ـ لايجوز الارتباط على الاستثمارات التى يتم تمويلها من طريق المشاركة مع الغير إلا إذا توافرت أركان هذه المشاركة .

١٢ ـ تخصص نسبة لاتجاوز ربع فى المائة من الاعتمادات المدرجة للاستثمارات الممولة نقدا دون التسهيلات لسدادها فى حساب خاص لدى بنك الاستثمار يستخدم لأغراض الدراسات المتعلقة بالجدوى الاقتصادية للمشروعات بما فى ذلك المكافآت ويتم الصرف منها بموافقة وزير التخطيط « أومن يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومى بذلك .

١٣ ـ تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة الاستثمارية متضمنا الاستخدامات والموارد الرأسمالية والفائض أو العجز التمويلى موزعا على فترات زمنية ربع سنوية .

ولايجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ .

١٤ ــ يجوز لوزير التخطيط أو من يفوضه زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية المعتمدة فى إطار الخطة الاستثمارية أو المدفوعات المقدمة أوالمساهمة أو الاقراض للمساهمة فى مشروعات مشتركة مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى أو فى التسهيلات أوفى القروض أو فى غير ذلك من المصادر التى يدبرها بنك الاستثمار القومى وإخطار الموازنة العامة وتعديل الموازنات تبعا لذلك .

١٥ ــ يراعى بالنسبة لشركات القطاع العام أن يتم فصل المعاملات النقدية المتعلقة بالنشاط الجارى عن تلك المتعلقة بتنفيذ الخطة الاستثمارية ، ويتبع ذلك تخصيص حساب مستقل باسم بنك الاستثمار القومى .

وتقوم الشركة بتغذية هذا الحساب بالتمويل الذاتى الموجه للاستثمار قبل الصرف بالإضافة إلى التمويل المتاح لها من بنك الاستثمار القومى .

ويتم سداد فائض التمويل الذاتى لدى شركات القطاع العام وفقا لنتائج البرنامج الزمنى للاستخدامات والموارد الرأسمالية المتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى .

١٦ ــ يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الاقراض والمساهمة وتنظيم شروط الاقراض أو المساهمة وفقا لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

١٧ ــ تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصما على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

١٨ — تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالخطة التمويلية المعتمدة من البنك لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقا للخطة الاستثمارية والبرامج التنفيذية .

١٩ — لايجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الانفاق الاستثمارى المدرج بالخطة والذى يموله بنك الاستثمار القومى .

٢٠ — يكون توزيع الاعتماد الإجمالى للاستثمارات غير المخصصة والدفعات المقدمة والاقراض للمساهمات فى مشروعات مشتركة بموافقة وزير التخطيط " أو من يفوضه " .

وتعدل موازنات الجهات بما يخصص لها من اعتمادات للاستثمارات غير المخصصة والدفعات المقدمة والاقراض للمساهمة فى مشروعات مشتركة وذلك دون حاجة إلى استصدار قانون بالتعديل .

ويتم إخطار الموازنة العامة لتعديل الموازنات تبعا لذلك .

٢١ — لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

٢٢ — يسرى على ما يتقرر تخصيصه من البنك من اعتمادات الأستثمارات غير المخصصة والدفعات المقدمة والإقراض للمساهمة فى مشروعات مشتركة القواعد العامة التى يقررها بنك الاستثمار القومى لتنفيذ وتمويل هذه العمليات .

٢٣ — لا يجوز للجهات استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد وارقساط المستحقة لبنك الأستثمار القومى فى غير الأغراض المخصصة لها أصلا .

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨١/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٥٠١٤-١٩٨١-٢٥٧٤